جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٥ مكرر (د)	الصادر فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م)	السنة التاسعة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٣٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اللجنة العليا للتراخيص داخل منطقة الحظر للشواطئ ؛

وعلى ما عرضه وزيري الموارد المائية والري والتنمية المحلية والبيئة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة وطنية عليا للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالبحر المتوسط برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه وعضوية كل من :

وزير الدفاع والإنتاج الحربي .

وزير الصحة والسكان .

وزير النقل .

وزير الموارد المائية والري .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزيرة التنمية المحلية والبيئة (وتكون مقررًا للجنة الوطنية العليا) .

وزير السياحة والآثار .

وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزيرة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية .

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزير الصناعة .

ويجوز لأي من الوزراء أعضاء اللجنة تفويض من ينوب عنه للحضور لأحد اجتماعات اللجنة على أن يكون من شاغلي الوظائف القيادية على الأقل .

وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا في سبيل إنجاز أعمالها ، ويشار إليها في باقي مواد هذا القرار بـ "اللجنة الوطنية العليا" .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الوطنية العليا بالآتي :

١- وضع القواعد الخاصة بنظام عملها بما لا يتعارض مع اللجنة العليا للتراخيص داخل منطقة الحظر للشواطئ (٢٠٠ متر) المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

٢- تحديد الأدوار والمسئوليات لكل وزارة من خلال القوانين والتشريعات المنظمة لعملها بما يضمن التكامل بين المستويات الثلاثة للإطار المؤسسي للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

٣- اعتماد الاستراتيجيات الوطنية والخطط والبرامج التنموية والتوصيات الخاصة بالمناطق الساحلية والبحرية والبحيرات للوزارات المعنية والمحافظات ذات المصالح في المناطق الساحلية والبحرية المتوافق عليها من الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا للتأكد من تكامل خطط الدولة مع بعضها ولتحقيق أفضل مواءمة بين الأنشطة التنموية في المناطق الساحلية والبحرية بهدف تحقيق التنمية المستدامة .

٤- اعتماد المقترحات المقدمة من اللجان المحلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالمحافظات بعد مراجعتها من الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا .

٥- الفصل بين الاختصاصات في المناطق الساحلية بقرارات ملزمة بناء على عرض الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا .

٦- إبداء الرأي نحو انضمام مصر للاتفاقيات الدولية والإقليمية والبروتوكولات المعدلة لها الخاصة بحماية المناطق الساحلية والبحرية والبحيرات وإصدار التوجيهات بشأن مشروعات التشريعات الوطنية المنفذة للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنضم إليها مصر .

٧- العمل على تدبير الاحتياجات المالية وأوجه التمويل لتنفيذ الخطط والتوصيات فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

(المادة الثالثة)

تعقد اجتماعات اللجنة الوطنية العليا ، بدعوة من رئيسها ، كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراتها بموافقة غالبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز في أحوال الضرورة التي يقدرها رئيس اللجنة الوطنية العليا عقد اجتماعاتها باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة .

(المادة الرابعة)

تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية العليا نهائية وملزمة للجهات الإدارية كل فيما يخصه وذلك بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة الوطنية العليا أمانة فنية برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة وعضوية ممثلين من شاغلي الوظائف القيادية على الأقل عن الجهات الأعضاء في اللجنة الوطنية العليا بالإضافة إلى الجهات الآتية :

جهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية .

جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار (مدير إدارة دراسات مخاطر تغير المناخ) .

الإدارة المركزية للمناطق الساحلية والبحيرات بجهاز شئون البيئة (مقررًا) .

وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه مناسبًا في سبيل إنجاز أعمالها .

(المادة السادسة)

تختص الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا بالآتي :

١- مراجعة ومتابعة الخطط المقدمة من اللجان المحلية بالمحافظات ودمجها في الخطة الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

٢- متابعة أعمال اللجان المحلية بالمحافظات وتبادل المعلومات والبيانات معها .

٣- إعداد آلية لضمان مشاركة البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بين مختلف الجهات الرسمية المعنية واعتمادها من اللجنة الوطنية العليا .

٤- دراسة وتقييم كافة المشروعات التنموية الرئيسية المخطط تنفيذها في المناطق الساحلية والبحرية والعرض على اللجنة الوطنية العليا للاعتماد .

٥- إبداء الرأي الفني في الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بالمناطق الساحلية قبل اعتمادها رسميًا .

٦- إعداد ومراجعة وتحديث خطط الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية .

٧- وضع برامج التوعية ونشرها على المحافظات الساحلية بالتنسيق مع اللجان المحلية .

٨- مراجعة ودراسة تقارير وتوصيات اللجان المحلية بالمحافظات ، وإعداد تقرير موحد بشأنها يتضمن النتائج والتوصيات اللازمة ، وعرضه على اللجنة الوطنية العليا .

٩- تحديد الاحتياجات المالية وأوجه تمويل أعمال اللجنة الوطنية العليا لتنفيذ الخطط والتوصيات .

(المادة السابعة)

تجتمع الأمانة الفنية كل شهرين أو كلما دعت الحاجة لذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الثامنة)

تختص اللجنة المحلية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية المشكلة برئاسة المحافظ فى كل من المحافظات الساحلية (مطروح – الإسكندرية – البحيرة – كفر الشيخ – الدقهلية – دمياط – بورسعيد – شمال سيناء) بالآتي :

١- إعداد الخطط التنفيذية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالمحافظة .

٢- وضع خطط التطوير والتحديث للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بالمحافظة .

٣- إعداد الدلائل الإرشادية للإدارة المتكاملة والتوصيف البيئي بالمحافظة .

٤- إبداء الرأي في مسودات الخطط المقدمة من الوزارات المختلفة لمنع التضارب في الخطط وضمان تحقيق التكامل بينها .

٥- متابعة وتقييم المخططات الحالية وإعداد التقارير الدورية بشأنها .

٦- مراجعة خرائط المخاطر التي تم توزيعها على المحافظات المعنية من خلال وزارة الموارد المائية والري .

(المادة التاسعة)

تجتمع اللجنة المحلية بالمحافظة مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر توصياتها بموافقة أغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتعرض كافة مخرجات اللجان المحلية وتوصياتها على الأمانة الفنية للجنة الوطنية العليا .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٨هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٤٤٥ - ٢٠٢٦/١١/١٥ - ٤٠٩